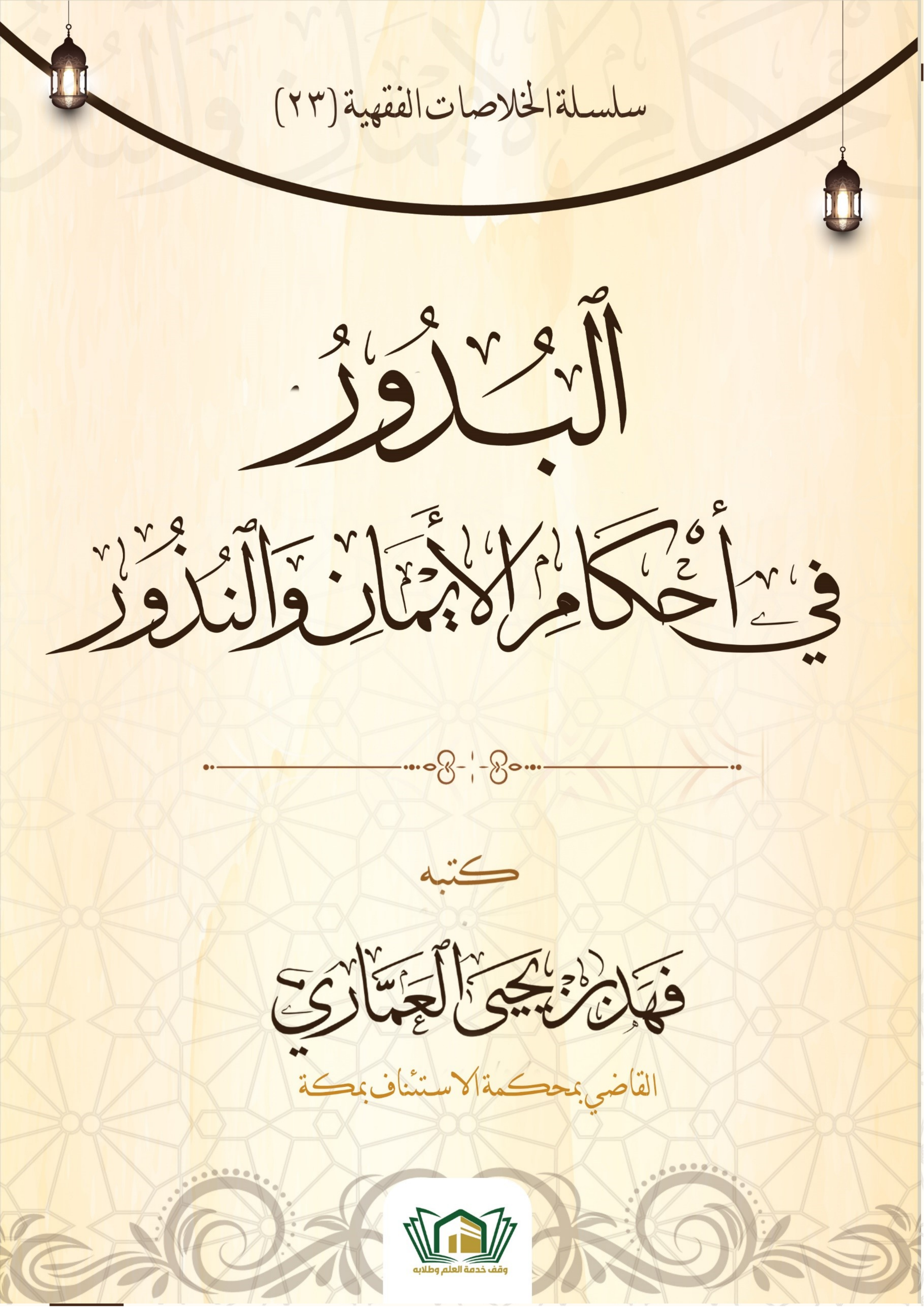


سلسلة الخلاصات الفقهية (٢٣)

البدور

في أحكام الأيمان والنذور

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الحلف بالأيمان وإلزام النفس بالنذر يقع في الناس كثيراً، وهما مما يكثر سؤال الناس عنه، ويجهل أحكامها كثير من الناس، وإليكم أهم المسائل فيها، مختصرة أقوالها وأدلتها، مراعاة للحال والمقال، مستعينًا بالله متوكلًا عليه، وهي (تسعون مسألة)، مذكرًا بها نفسي وإخواني.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

من حازَ العلمَ وذاكرَه صلُـحت دنياهُ وآخرتُه

فـأدمْ للعـلمِ مـذاكـرةً فحياةُ العـلـمِ مـذاكـرتُـه

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وهي بعنوان:

البدور في أحكام الأيمان والنذور

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

رحمكم الله وأحسن إليكم: إليكموها، وعين الرضا عن كل عيب كليلة، وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام الأيمان.

القسم الثاني: أحكام النذور.

القسم الأول: أحكام الأيمان، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: اليمين هي الحلف باسم من أسماء الله أو صفاته على أمر معين، القصد منه الحث أو المنع أو التأكيد.

المسألة الثانية: حكمها: حسب الأمر المحلوف عليه، إن كان مباحاً فمباح، وإن كان واجباً فواجب وإن كان محرماً فمحرم.

المسألة الثالثة: المشروع عدم الإكثار من اليمين، لأن في ذلك عدم تعظيم الله، وتعريض النفس للخطر قال الله: (واحفظوا أيمانكم) وقال سبحانه: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، وكذلك ورد الزجر والنهي عن الحلف في البيع والشراء قال: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) رواه البخاري.

المسألة الرابعة: صيغ اليمين:

أ-الحلف بأسماء الله وصفاته: كوالله وعزة الله وقدرة الله، ووجه الله، وسمع الله ورد عن ابن عمر رواه البيهقي، وأما الحلف بيد الله وعين الله، وهو ما يسمى بالصفات الخبرية فقد منعه شيخنا ابن عثيمين.

ب-الحلف بالقرآن يجوز كقول والقرآن بشرط أن يقصد به كلام الله وليس ورق المصحف.

ج-الحلف بقول ورب القرآن ورب المصحف الأولى عدم فعل ذلك، لأنه يفهم منه أن القرآن مخلوق، وورد عن ابن عباس المنع رواه البيهقي.

د-الحلف بقول وحق القرآن الأولى تركه، لأنه لفظ مجمل، يحتمل معان عدة: منها الصحيح وغير الصحيح.

و-الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور حكمها كالقرآن فيما تقدم.

ز-الحلف بآيات الله إذا قصد القرآن فيجوز وإذا قصد الشمس والقمر وغيرها فلا يجوز لأنه حلف بالمخلوق، قال ﷺ:(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً؛ فليحلف بالله، وإلا فليصمت"البخاري.

ح-الحلف بالعهد والأمانة له حالات:

أ-أن يقول وعهد الله وأمانته فهذا يجوز ويعتبر يميناً، وهو مذهب الجمهور.

ب-أن يقول والعهد والأمانة وينوي عهد الله فيجوز.

ج- أن يقول والعهد والأمانة وينوي العهد والأمانة فلا يجوز، لحديث (من حلف بالأمانة فليس منا) رواه أبوداود.

د-أن يقول بذمتي وعهدي إن قصد الحلف فلا يجوز وإن قصد في عهده وأمانته وليس اليمين فيجوز.

هـ-أن يقولها بدون قصد فليست يميناً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

و-لعمري لأفعلن كذا وكذا، وحكمه: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، لأنه من الحلف بحياة النفس وهو حلف بغير الله، واختاره بعض التابعين وبعض المالكية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب أكثر العلماء، وما زال العلماء يستعملون هذه الكلمات في كتبهم وخطاباتهم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

الأقرب: يقال: إن قصد اليمين فلا يجوز وإن لم يقصدها فلا بأس لأن كلمة: " لعمري "، أو " لعمرك " وإن كانت في صيغتها وأصلها يميناً، إلا أنها صارت من الكلمات الجارية على اللسان العربي، ولا يراد بها حقيقة القسم بغير الله تعالى، وهذا مشهور في لغة العرب.

فرع: هل فيه كفارة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا كفارة، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: فيه كفارة، وهو للحسن.

الراجح: الأول، لأنه حلف بغير الله، فإن قال قائل أليس في الآية: (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون)

فالجواب: لأن هذا قسم من الله بحياة نبيه، والله يقسم بما شاء من خلقه كقوله تعالى والعصر والشمس.

ز- إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني..

حكمه: لا يجوز، اتفاقاً، لحديث (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) رواه البخاري.

فرع: هل تعد يميناً؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تعد وفيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وجماعة من الصحابة والسلف وابن تيمية.

القول الثاني: لا تعد، ولا كفارة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول، للحديث، ولأنه في معنى اليمين الالتزامية كالحلف بالطلاق، ولأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون ربط الفعل بإيمانه بالله، ولا يعد كافراً اتفاقاً إن حنث في يمينه.

ح-حلفت أن أفعل أو أقسم هل يكون يميناً؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يعد يميناً وإن لم يقصد اليمين، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يعد يمينا إلا مع النية، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: لا يكون يمينا ولو قصد اليمين، وهو مذهب الشافعية، لأنه ليس من صيغ اليمين.

الراجح: إن قصد اليمين كان يميناً وإن لم يقصد فلا يكون يميناً.

ط-علي يمين أن أفعل. .. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يعد يميناً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يكون يمينا ولو قصد اليمين، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: إن قصد اليمين كان يميناً وإن لم يقصد فلا يكون يميناً.

ط-إن فعلت كذا فحرام علي كذا وكذا من فله صورتان:

الأول: المباحات غير الزوجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تنعقد اليمين ويكفر إذا حنث، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: لا تنعقد، وهو مذهب المالكية والشافعية.

الراجح: إن قصد اليمين فهو يمين لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

الثانية: قصد الزوجة كقوله إن فعلت كذا فأنت حرام علي يقصد زوجته وهذه المسألة من وقع فيها فيستفتي أهل العلم.

المسألة الخامسة: حكم الحلف بغير الله كالحلف بالحياة والرسول والآباء وغيرها له حالتان:

الأولى: إذا عظَّم المحلوف به كتعظيم الله، فهذا شرك أكبر، بالاتفاق.

الثانية: من غير تعظيم كتعظيم الله فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التحريم، وهو المشهور عن الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: شرك أصغر، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب والطحاوي وابن العربي، لحديث «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» رواه أحمد، وورد ذلك عن عمر ومسور بن مخرمة رضي الله عنهم.

الراجح: الثاني، لما تقدم.

المسألة السادسة: ما كفارة الحلف بغير الله ؟

التوبة والاستغفار.

المسألة السابعة: أحكام الاستثناء في اليمين:

الاستثناء هو أن تستثني في اليمين وتخرج ما لا ترغب أن تدخله في اليمين.

المسألة الثامنة: بماذا يكون الاستثناء: بمشيئة الله / بمشيئة غير الله.

كقول والله لن أفعل كذا إن شاء الله / والله لن أذهب إلى فلان إلا يوم كذا وكذا، والله لن أفعل إلا بإذن أو مشيئة فلان.

المسألة التاسعة: حكمه: جائز ومباح، لحديث: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى). رواه أبوداود.

واستحبه بعض الحنفية وأوجبه أهل الظاهر.

المسألة العاشرة: فائدة الاستثناء:

أنه إذا فعل غير المحلوف عليه وحنث في يمينه فلا كفارة عليه.

المسألة الحادية عشرة: شروط الاستثناء:

أ-أن يكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة للأخرس.

واستثنى الحنابلة المظلوم فيصح الاستثناء منه بقلبه، ويقاس عليه دفع الظلم عن الغير، وقد جوز المالكية والنووي وابن تيمية الكذب في دفع الظلم عن النفس والغير.

واستثنى المالكية الاستثناء بحركة اللسان إذا كان ينفعه وليس مرتبطاً بحق لآخر وواجب عليه.

ب-ألا يكون هناك فاصل بين الاستثناء والمستثنى منه حقيقة أو حكماً فلو فصل بعطاس وتثاؤب أو تنفس لا يضر، وأما الفصل بالكلام والسكوت فلا ينفع حينئذ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: يصح ما لم يطل الفصل عرفاً وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

والراجح: الثاني، لحديث: (لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر) متفق عليه.

ج-أن يكون الاستثناء صادر ممن حلف اليمين، اتفاقاً.

د-أن ينوي الاستثناء قبل الانتهاء من المحلوف عليه:

القول الأول: النية شرط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن تيمية.

الراجح: الثاني، لحديث الإذخر السابق فالرسول لم يستثن إلا بعد تمام الكلام.

المسألة الثانية عشرة: لو أن إنسانا شك في الاستثناء فما الحكم ؟

الأصل عدم الاستثناء، واستثنى ابن تيمية إلا من عادته الاستثناء فيعمل بالعادة.

المسألة الثالثة عشرة : أن يقصد المشيئة لا التبرك ونحوه بقول إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة: ما الذي يدخل في اليمين وما الذي يخرج منه ؟

لدينا ثلاثة أمور على الترتيب وهي:

الأول: نية الحالف إذا احتملها اللفظ، وأما إذا لم يحتملها فلا عبرة بها، وهو مذهب المالكية والحنابلة، **وقيل:** لا عبرة بالسبب والعبرة باللفظ، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

مثاله والله لا أنام إلا على فراش لين هذه الليلة فخرج مع أناس ونام على الرمل فيمينه صحيحة، لأن الأرض تسمى فراشاً، **والراجح:** الأول، لعموم، إنما الأعمال بالنيات.

الثاني: سبب اليمين إذا لم يكن للحالف نية، نرجع إلى سبب اليمين فنحمل اليمين عليه، والله لا أسافر إلى البلد الفلاني ثم أراد السفر اليه فسأل فقيل له لماذا حلفت؟ فقال لأنه بلغني كذا وكذا فقالو ليس بصحيح فيقال له سافر وليس عليك شيء لأن سبب اليمين غير صحيح، وكذا مثله لو حلف على شيء لسبب فتبين خلافه .

الثالث: التعيين فإذا لم يكن له نية، ولم يكن لليمين سبب، رجع إلى التعيين، أي: إلى عين المحلوف عليه، فإذا عين شيئاً تعلق الحكم به على أي صفة كان فلو حلف الا يلبس هذا الثوب ثم حوله الى سروال فلا يلبسه وإذا لبسه كفر اليمين إذا لم يكن للحالف نية وسبب باعث لليمين.

❁**المسألة الخامسة عشرة:** الإنابة في الفعل كأن يحلف ألا يعطيه مالاً فوكل شخصاً أن يعطيه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحنث إلا أن يني المباشرة بنفسه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يحنث، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: الأول، لأن الأصل أن الفعل إما يفعله بنفسه أو ينيب فمن وكل في البيع فهو البائع حقيقة وهكذا.

❁**المسألة السادسة عشرة:** فعل بعض المحلوف عليه كأن يحلف ألا يأكل هذه الخبزة أو يشرب هذا الكأس أو يأخذ هذا المال فشرب أو أخذ بعضه له حالات:

الأولى: إن نوى الجميع أو السبب يدل على الجميع فلا يحنث إلا بالجميع وكذا البعض فيحنث بفعل البعض.

الثانية: إذا لم يكن سبب ولا نية فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يحنث بفعل بعضها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يحنث، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل جزءاً من جسمها المسجد، وهي حائض، والحائض ممنوعة من دخول المسجد بكليتها.

❁**المسألة السابعة عشرة:** إبرار القسم له حالات:

الأولى: أن يحلف إنسان على آخر بأن يفعل واجباً أو يترك محرما فيجب الإبرار، لأن هذا قيام بما أوجبه الله.

الثانية: أن يحلف على آخر في ارتكاب محرم أو ترك واجب فيجب تحنيثه وعدم إبراره، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالثة: أن يحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب فهذا ينظر إلى المصلحة في ذلك، والأصل يندب تحنيثه وعدم إبراره.

الرابعة: أن يحلف على أمر مباح أن يحلف عليه أن يتغدى عنده أو يذهب معه ونحوها فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: وجوب إبرار الحالف إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه، وهو احتمال عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لورود ذلك من فعل ابن عمر ومعاذ بن جبل، ولحديث: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم) رواه البخاري.

القول الثاني: يستحب إبرار الحالف، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الرسول ﷺ امتنع من إبرار قسم أبي بكر ﷺ في قصة تعبير الرؤيا رواه البخاري.

الراجح: الاستحباب، لما تقدم.

❁ **المسألة الثامنة عشرة:** إذا خالف المحلوف عليه الحالف ولم يبر بيمينه فماذا على الحالف:

أ-إن فعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرها فحكمه حكم الحالف فلا كفارة عليه.

ب-إن فعله متعمداً مختاراً فهل على الحالف كفارة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عليه كفارة كنفسه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم أدلة كفارة اليمين.

القول الثاني: لا كفارة عليه، واختاره الشوكاني، لأنه من التكليف بما لا يطاق.

القول الثالث: إن قصد الإكرام فلا كفارة، واختاره ابن تيمية.

المسألة محتملة، لاحتمال الأدلة، والله أعلم.

❁ **المسألة التاسعة عشرة:**

اليمين الغموس: اليمين الكاذبة، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار يوم القيامة.

❁**المسألة الموفية للعشرين:** هل تنعقد اليمين الغموس ؟

القول الأول: يمين غير منعقدة بأي حال من الأحوال والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: يمين منعقدة، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: الأول، لأنها كذب، ولأنه لا يمكن البر بها.

❁**المسألة الواحدة والعشرون:** حكمها: محرمة، ومن الكبائر.

❁**المسألة الثانية والعشرون:** هل لها كفارة ؟ لها حالتان:

الأولى: إن كانت من حقوق فيجب إعادتها.

الثانية: إن كان ليس من حقوق فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا كفارة، وهو مذهب ابن مسعود وابن المسيب والحسن والحنفية والمالكية والحنابلة وابن تيمية.

القول الثاني: وجوب الكفارة، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد.

الراجح: الأول، لحديث: (خمس ليس لهن كفارة، ومنها: أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق) رواه أحمد، ومختلف في صحته، ولأنها لا تعتبر من اليمين المنعقدة، كما تقدم.

التورية في اليمين:

❁**المسألة الثالثة والعشرون:** تعريف التورية:

لغة: هي الإخفاء.

اصطلاحاً: أن يحلف الإنسان على شيء معناه يتبادر إلى الذهن وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ.

مثاله: لما خرج أبو بكر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان أبو بكر رجلاً معروفا (فيقال له: مَنْ هذا الذي معك يا أبا بكر؟) فيقوم أبو بكر بالتورية فيوري فيقول (هادٍ يهديني

السبيل) فيظن السائل أنه يهديه الطريق إلى المدينة وأبو بكر يريد أنه يهديه هداية الطريق في الدين.

❁**المسألة الرابعة والعشرون:** التورية في اليمين لها أقسام:

الأول: أن يكون الحالف ظالماً كأن يحلف على حق للغير ويستعمل التورية فهنا لا تنفعه التورية وتكون يمينه على نية المستحلف أي الذي له اليمين أو طالبها، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلّفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه، وهو محل إجماع، ولحديث: (اليمين على نية المستحلف) رواه مسلم، ولحديث، (يمينك على ما يصادقك عليه صاحبك) رواه مسلم.

الثاني: أن يكون الحالف مظلوماً فإذا حلف سلم بدنه وماله وعرضه من الأذى ونحوه أو يُظلم غيره بأن يحلف فيدفع عن غيره ظلماً وهلكة ودفع مفسدة ونحوها، وقرره جماعة من الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية وغيرهم، لعموم أدلة رفع الحرج والضرورات تبيح المحظورات.

الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية واستدلوا بما سبق من الأحاديث، ولحديث: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق، وأنت له كاذب).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم أدلة التورية ومنها قول عمر رضي الله عنه: (إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب) (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) رواهما ابن أبي شيبة.

الراجح: التحريم إذا كانت مقترنة بالحلف لما لليمين من حرمة وتعظيم.

أحكام كفارة اليمين:

❁**المسألة الخامسة والعشرون:** حكمها: واجبة، والأدلة:

١-الإجماع.

٢-قال تعالى: (واحفظوا أيمانكم) ومن حفظها تأدية الكفارة، ولحديث: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك) رواه البخاري.

❁**المسألة السادسة والعشرون:** وقتها: إذا خالف الأمر الذي حلف عليه فعلاً أو تركاً، بالإجماع.

❁**المسألة السابعة والعشرون:** هل يصح إخراج الكفارة قبل الحنث ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه كفر بعد وجود سبب الكفارة، وهو الحلف

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والحنابلة.

القول الثالث: يصح في الإطعام فقط، وأما الصيام فلا يصح وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة.

الراجح: الجواز، لحديث: (والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها) رواه البخاري، وفعله ابن عمر وأبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهم.

❁**المسألة الثامنة والعشرون:** واختلفوا في الأفضل قبل الحنث أو بعده ففيه قولان:

الأول: كله سواء، وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: بعد الحنث، وهو مذهب المالكية والشافعية.

❁**المسألة التاسعة والعشرون:** ما هي الكفارة ؟

ثلاثة على التخيير: وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وواحد على الترتيب: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، اتفاقاً.

❁**المسألة الموفية للثلاثين:** حكم التلفيق في الكفارة، وصورته:

صورته: أن يطعم مثلاً خمسة ويكسو خمسة فيكون أعطى عشرة مساكين حكمه محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يصح، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية.

الراجح: يصح، لأنه فعل صورة تدخل من ضمن الكفارة، ولا يوجد ما يمنع.

❁**المسألة الواحدة والثلاثون:** لا يصح أن يعطي المسكين الواحد جزء من الطعام وجزء من الكسوة.

❁**المسألة الثانية والثلاثون:** هل يصح إخراج القيمة يعني يخرج الكفارة مالاً محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لأن القيمة خروج عن النص، والأصل في العبادات التوقيف، ولا دليل على القيمة.

❁**المسألة الثالثة والثلاثون:** شروط التكفير بالمال:

١-أن يكون الحالف مسلماً، وأما الكافر فيكفر بغير الصيام، لأنه لا يصح منه.

٢-أن يكون ماله حاضراً ؟، فإن كان غائباً فماذا يفعل ؟

القول الأول: ينتقل إلى الصيام، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: ينتظر حتى يقدم المال أو يستدين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وإن لم يستطع الاستدانة أجزأه الصيام على الصحيح عند الحنابلة.

❁**المسألة الرابعة والثلاثون:** شروط من تدفع له الكفارة:

١- الإسلام، والكافر لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأجاز الحنفية إعطائها للكافر الذمي غير المحارب.

والراجح: لا يجوز، كالزكاة، ولأن الأصل إعطاء المسلم، ولم يرد النقل في إعطاء الكافر مع وجود السبب والمقتضي في العصر النبوي.

٢- أن يكون فقيراً.

٣- ألا يكون ممن تجب عليه نفقته كأبيه وأولاده.

٤- ألا يكون طفلاً لا يأكل الطعام، وهو مذهب الحنابلة والمالكية، **وقيل:** ليس بشرط، وبه قال طائفة من الفقهاء، لعموم النص. **والراجح:** الأول، لأنه لا يتحقق فيه الإطعام.

٥- ألا يكون من آل بيت النبي ﷺ.

المسألة الخامسة والثلاثون: مقدار الطعام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مقدار زكاة الفطر، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: مد من غالب قوت البلد، ومذهب الشافعية.

القول الثالث: نصف صاع من تمر أو شعير ونحوه، وهو مذهب الحنابلة

القول الرابع: أن مقدار الطعام و نوعه حسب عرف البلد، واختاره ابن تيمية.

الراجح: الرابع، للآية (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

المسألة السادسة والثلاثون: هل يلزم مع الطعام إدام كلحم أو دجاج ونحوها محل خلاف:

القول الأول: لا يلزم، وهو مذهب جمهور الفقهاء بل يستحب.

القول الثاني: يلزم، وهو قول بعض المالكية وابن تيمية.

الراجح: لا يلزم، لعموم الآية.

المسألة السابعة والثلاثون: لا يلزم أن يكون مطبوخاً، لعموم الآية.

المسألة الثامنة والثلاثون: العدد للمطعمين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عشرة مساكين للآية، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح أن تعطى لشخص واحد في أيام متفرقة كعشرة أيام يدور بها عليه، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، للآية.

❁**المسألة التاسعة والثلاثون:** هل التمليك شرط ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ليس بشرط، فلو غداهم أو عشاهم أجزأ، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: شرط، فلا يجزئ إلا تمليكهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الأقرب: الأول، لحصول الإطعام به المنصوص في الآية، وهو عام، وككفارة من عجز عن الصيام ونحوها.

❁**المسألة الموفية للأربعين: التكفير بالكسوة:**

١-شروط من يكسى هي الشروط المتقدمة في من يطعم، فمن جاز إطعامه فيجوز إكساؤه .

٢-المقدار الواجب في الكسوة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ما يستر الواجب في الصلاة للرجل والمرأة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: كسوة كاملة للبدن، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أقل ما يسمى كسوة، فالثوب، كسوة، والسروال كسوة، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: أن ذلك راجع إلى العرف في كسوة الإنسان لأهله كثوب للرجل أو المرأة.

❁**المسألة الواحدة والأربعون:** شروط الكسوة:

١-أن يكون مما ينتفع به عرفاً، ولا يشترط أن يكون جديداً، فيصح بالقديم والملبوس.

٢-أن يكون سليماً خالياً من العيوب.

٣-لا يشترط أن يكون مخيطاً، فيصح أن يكون قماشاً.

٤-أن يكون مباحاً.

٥-أن يتملكه الفقير.

فرع: عدد من يكسى كعدد من يطعم خلافاً وترجيحاً، وتقدم الراجح لا بد من عشرة مساكين.

فرع: التكفير بالعتق، وهذا لا ندخل في أحكامه لعدم وجوده.

المسألة الثانية والأربعون: التكفير بالصيام وأحكامه:

١-هل يجب التتابع في الصيام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لقراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأن الآية مطلقة لم تقيد فصيام ثلاثة أيام.

الراجح: الثاني، للإطلاق، والقراءة قيل في حديثها مرسل، وإن صح فقالت عائشة رضي الله عنها: (أسقطت) عند الدارقطني وصححه فهي الذي يظهر صارت في حكم المنسوخ.

٢-هل ينقطع التتابع له حالتان:

الأولى: بغير عذر ينقطع عند القائلين، اتفاقاً.

الثانية: بعذر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا ينقطع، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: ينقطع، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لعموم رفع الحرج بالعذر، وكالحائض.

٣-إذا عجز عن الطعام فشرع في الصيام ثم وجد مالاً هل يستمر في الصيام أو يجوز الرجوع إلى الإطعام؟

القول الأول: يجوز له، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجب الرجوع، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لأنه حال انعقاد السبب فعل المخاطب به شرعاً.

المسألة الثالثة والأربعون: أحكام تكرار اليمين له حالات:

الحالة الأولى: أن تكرر اليمين على شيء واحد، كوالله لا آكل والله لا آكل ثم أكل فكم كفارة عليه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: كفارة واحدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: تتعدد بتعدد اليمين، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: إن قصد الحالف تأكيد اليمين فواحدة وإن قصد الاستئناف فتتعدد، وهو قول بعض المالكية والشافعية.

الراجح: الأول، لفعل ابن عمر وقوله وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن السبب واحد.

الحالة الثانية: أن تكرر اليمين على أشياء متعددة، كوالله لا آكل ووالله لا أشرب ووالله لا أسافر لها حالتان:

الأولى: إن فعل واحداً منها ثم كفر ثم فعل الثاني فتلزمه الكفارة بلا خلاف.

الثانية: إن لم يكفر وفعل كل ما حلف عليه في وقت واحد أو أوقات متفرقة فعليه كفارة عن كل يمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** كفارة واحدة، وهو رواية عند الحنابلة.

والراجح: الأول، لأنها أيمان متعددة وأسبابها مختلفة فتتعدد الكفارة.

٣-يمين واحدة على أشياء مختلفة كوالله لا آكل ولا أشرب ولا أسافر فكفارة واحدة بلا خلاف.

القسم الثاني: أحكام النذور.

المسألة الرابعة والأربعون: النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله.

وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.

المسألة الخامسة والأربعون: صيغته: ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ومن التزم أمراً فلا يخلو أن يكون بدلالتين:

أ-أن يلتزمه بيمين مجردة، كأن يقول والله لأصومن هذا الشهر.

ب-أن يلتزمه بنذر مجرد، كأن يقول نذرت أن أذبح ذبيحة لله.

المسألة السادسة والأربعون: حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: النذر مكروه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولم يحث عليه.

القول الثاني: قربة مشروعة، وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية، لعموم الأدلة التي جاءت بالوفاء بالنذر.

القول الثالث: محرم، ويميل إليه ابن تيمية واختاره الصنعاني. (نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: " إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري.

والأقرب: مكروه جمعاً بين الأدلة، وليحرص المسلم على عدم النذر، وإنما يدعو الله في ما يطلب ويشكره في ما أعطاه بدون نذر، لأنه يصدر من بخيل، ويوقع الإنسان نفسه في حرج بالمبالغة في النذور والإثقال على النفس بها، وربما لم يوف به تكاسلاً وتهاوناً ونحوها.

المسألة السابعة والأربعون: حكم الوفاء بالنذر:

يختلف حسب نوعه، ويأتي التفصيل فيه بإذن الله.

المسألة الثامنة والأربعون: شروط الناذر هي نفس شروط الحالف كما تقدمت.

المسألة التاسعة والأربعون: شروط المنذور كالتالي:

١-أن يتصور وجوده شرعاً وعقلاً، فلو قال نذرت أن أصوم بالأمس فلا يصح أو نذرت أن أطير بجناحين فلا يصح.

٢-أن يكون طاعة وخلافه له حالات:

أ-نذر المعصية كأن ينذر أن يشرب الخمر أو لا يصلي الفريضة فلا يصح، اتفاقاً، وهل فيه كفارة محل خلاف يأتي تفصيله بإذن الله.

ب- نذر المكروه فلا يصح كذلك.

ج-نذر المباح كأن ينذر أن ينام أو يلبس لبساً معيناً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا ينعقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: ينعقد، وهو مذهب الحنابلة.

والأقرب: ينعقد، لعدم الدليل المانع.

ج-نذر فعل الواجبات كأن ينذر أن يصوم رمضان وترك المحرمات كنذر ترك حلق لحيته وشرب الدخان والغيبة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا ينعقد، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنه مطلوب منه شرعاً.

القول الثاني: ينعقد، وعليه الكفارة في فعل خلافه وهو مذهب المالكية و الحنابلة.

الراجح: ينعقد، وعليه كفارة يمين، قياساً على اليمين.

٣-أن يكون المنذور به ملكاً للناذر وإلا فلا ينعقد.

٤-أن يتلفظ به، وأما إذا نواه فلا ينعقد اتفاقاً، لحديث (ما لم تتكلم أو تعمل).

٥-ألا يدخله الاستثناء بقول إن شاء الله كقوله إن نجحت لله علي أن أذبح شاة إن شاء الله فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستثناء يبطل النذر ولا كفارة عليه كاليمين.

٧-هل يشترط قبول المنذور له للنذر ؟

فلو أن شخصاً قال نذرت أن أعطي فلاناً كذا وكذا من المال ونحوه.

القول الأول: لا يشترط قبول المنذور له، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: يشترط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قياساً على الهبة.

الراجح: الثاني، لما تقدم.

٨-هل يشترط إسلام المنذور له ؟

له حالات:

١-النذر للكافر لأجل كونه كافراً لا يصح، اتفاقاً.

٢-النذر له فيما لا يصح تملكه كالمصحف لا يصح.

٣-النذر لشخص معين كافر غير حربي بمال ونحوه فيصح، وهو مذهب الجمهور، لعموم الإحسان إلى الإنسان سواء كان مسلماً أو كافراً.

٤-النذر لجهة معينة من الكفار أو طائفة:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة، لأنه ليس بقربة، ولأن فيه إعانة على المسلمين.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، قياساً على الصدقة.

٩-النذر للأغنياء، يصح عند جمهور الفقهاء، لأن الصدقة لهم تصح وكذا الوقف عليهم، **وقيل:** لا تصح، وهو مذهب بعض الحنفية، **والراجح:** الأول، لما تقدم.

۞المسألة الموفيه للخمسين: أقسام النذر:

◆ **النوع الأول:** نذر اللجاج والغضب: وهو أن ينذر شيئاً لأجل منع نفسه أو حثها على فعل كقول: إن ذهبت إلى فلان أو كلمته أو سافرت لأصومن أسبوعاً أو لأتصدقن بألف ريال، وإن لم أكن صادقاً فيما قلت فكذا وكذا. .أو لغيره.

◆ حكمه محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: مخير بين الفعل أو الكفارة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يلزمه النذر، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية.

الراجح: الأول، وهو الوارد عن عائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه في الحقيقة ليس قصده القربة في النذر وإنما كاليمين في الحث والمنع.

◆ **النوع الثاني: نذر العبادة وله حالات:**

الأولى: نذر محض مقصوده القربة، كنذرت أن أصوم أو أتصدق أو أقرأ القرآن. فهذا يجب الوفاء به، اتفاقاً.

الثاني: نذر معلق على وجود نعمة أو اندفاع نقمة إن شفاني الله أو شفى مريضي صمت وتصدقت أو إن نجحت أو ربحت ونحوها فمحل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجب الوفاء به، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجب الوفاء، لأنه ليس بقربة محضة، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول: لقوله ﷺ:(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"رواه البخاري.

الثالث: ينذر عبادة واجبة بأصل الشرع، وقد تقدم.

الرابع: ينذر سنة معينة، وحكمه وجوب النذر، وعليه مذهب الجمهور، كالأولى.

◆ **النوع الثالث:** نذر المعصية، كأن ينذر شرب محرم أو ترك الصلاة المفروضة ونحوها.

◆ حكمه: لا يحل الوفاء به، بالإجماع.

◆ هل ينعقد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينعقد ولا يحل الوفاء به، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا ينعقد، ولا يصح، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

الراجح: الثاني، لعموم ولا نذر في معصية .

◆ حكم الكفارة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا كفارة فيه، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: وجوب الكفارة، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي، ومذهب الحنابلة.

الراجح: عدم الكفارة، وأما حديث: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) فمختلف في صحته، والأصل براءة الذمة، وحديث: (لا نذر في معصية) رواه مسلم، والنفي نفي صحة، ونفي الصحة يعني فساد المنفي وبطلانه ولا يترتب عليه أثر.

◆ **النوع الرابع: النذر المباح.**

◆ مثاله: نذر ألا يسافر، أو يسافر أو لا يكلم فلاناً أو غيرها من المباحات.

◆ انعقاده محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينعقد، وهو مذهب بعض المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا ينعقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

الراجح: ينعقد، لقصة المرأة قالت يا رسول الله: (إني نذرت أن أضرب الدف عندك قال: أوف بنذرك) رواه أبوداود.

◆ حكم الوفاء به محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مخير بين الوفاء أو الكفارة، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يلزمه الوفاء ولا الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الراجح: الأول، قياساً على اليمين.

◆ **النوع الخامس: النذر المكروه.**

◆ مثاله: كمن نذر أن يسافر وحده، ونذر أن يطلق.

◆ هل ينعقد؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينعقد ولا يف به كراهة، ويستحب أن يكفر، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا ينعقد ولا يف به، وهو مذهب الجمهور.

الراجح: الأول، لما تقدم في النوع السابق.

◆ **النوع السادس: النذر المبهم أو المطلق.**

◆ مثاله: نذرت لله فقط ولم يسم شيئاً.

◆ حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينعقد وتلزمه الكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: نذر باطل ولا ينعقد، وهو لبعض الشافعية.

الراجح: الأول، لتحقق صيغة النذر، ولوروده عن عدد من الصحابة كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

مسائل متفرقة:

المسألة الواحدة والخمسون: من نذر أن يصلي لله بدون تقييد زمان ولا مكان ولا عدد فيكفيه ركعتان.

المسألة الثانية والخمسون: من نذر أن يتصدق بدون تقييد زمان ولا مكان ولا عدد فمحل خلاف

القول الأول: أقل ما يتمول ويكون صدقة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إطعام عشرة مساكين ككفارة اليمين.

الراجح: الأول، فلو تصدق بريال أجزأ، مالم يكن له نية أو سبب بعثه للنذر.

المسألة الثالثة والخمسون: من نذر أن يتصدق بجميع ماله طاعة وقربة فمحل خلاف وفيها عشرة أقوال كما يقول ابن حجر في فتحه ومن أقواها:

القول الأول: يلزمه كله، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: من نذر أن يتصدق بجميع ماله طاعة وقربة لا نذر لجاج وغضب، يجزئه الثلث فقط، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يلزمه ثلث ماله حين اليمين لا مازاد بعده، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: يلزمه ما كان من جنس ما تجب فيه الزكاة فقط وما عداه فلا، وهو مذهب الحنفية.

والمسألة محتملة بين القول الأول والثاني، لقوة أدلتهما، لحديث: (الثلث والثلث كثير)، (ومن نذر أن يطع الله فليطعه).

❁**المسألة الرابعة والخمسون:** من نذر صوماً مطلقاً، (كقول نذرت أن أصوم لله) ولم يحدد عدداً ولا زمناً فماذا يلزمه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه يوم واحد فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يلزمه صيام ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية، لأن النذر كفارته كفارة اليمين.

الراجح: الأول، لأن الصيام الشرعي أقله يوم.

❁ **المسألة الخامسة والخمسون:** من نذر صيام أيام فكم يلزمه من يوم ؟

يلزمه ثلاثة أيام اتفاقاً، لأن أقل الجمع ثلاثة، وهل يلزمه التتابع ؟ له حالتان:

أ-إن نواه فيلزمه بلا خلاف.

ب-إن لم ينوه فمحل خلاف، ولايلزمه عند جمهور الفقهاء.

❁**المسألة السادسة والخمسون:** من نذر صوم يوم معين ولم يصمه وجب قضاؤه اتفاقاً.

❁**المسألة السابعة والخمسون:** من نذر صوم كل اثنين أو خميس فماذا يفعل إذا وافق صوم يوم واجب كرمضان أو نهي كالعيدين وأيام التشريق ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يقضي شيئاً، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني: يقضي أيام العيد والتشريق، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لأنه يكون نذر تحريم، وفي الآخر سبق وجوبها عليه.

المسألة الثامنة والخمسون: من نذرت ووافق يوم حيضها أو نفاسها فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تقضي، كالعيد، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: تقضي، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم.

المسألة التاسعة والخمسون: من نذر يوماً معيناً وأفطر لسفره ومرض فيقضي.

المسألة الموفية للستين: من نذر صيام شهر غير معين فله حالتان:

أ-إن صام من بداية الشهر أجزأه وإن كان تسعاً وعشرين يوماً اتفاقاً.

ب-إن صام أثناء الشهر فيصوم ثلاثين يوماً، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

المسألة الواحدة والستون: هل يلزمه التتابع ؟ له حالات:

أ-إن اشترط التتابع أو نواه فيلزمه اتفاقاً.

ب-إن لم يشترط فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن شاء تابع أو فرق فكله يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يلزمه التتابع، وهو مذهب الحنابلة.

الأقرب: الأول، لأن الشهر يكون للأمرين، لما بين الهلالين وللثلاثين يوماً.

المسألة الثانية والستون: من نذر صوم أسبوع فالحكم فيه كالشهر.

المسألة الثالثة والستون: من نذر صيام سنة غير معينة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصوم يوماً ويفطر يوماً، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: لا يصح، وهو لابن حزم.

الراجح: الأول، لعموم الوفاء بالنذر.

❁المسألة الرابعة والستون: وهل يلزمه التتابع ؟ كالخلاف في الشهر.

❁المسألة الخامسة والستون: من نذر صيام سنة معينة فماذا يلزمه ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه صيامها ويفطر الواجب كرمضان والمنهي عنه كالعيدين وأيام التشريق ولا يقضي، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني: كالأول ويلزمه القضاء في المنهي عنه، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: كالثاني مع القضاء والكفارة، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم.

❁المسألة السادسة والستون: حكم قضاء من أفطر في الصيام المعين كمن نذر صيام شهر محرم أو سنة ٤٢ فله حالتان:

أ-لعذر يكمل ويبني اتفاقاً، واختلفوا هل يلزمه الكفارة أي كفارة اليمين: يلزمه عند الحنابلة ولا يلزمه عند الحنفية والمالكية كرمضان، ونوقش بالفرق، والمسألة محتملة، والله أعلم.

ب-لغير عذر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه القضاء مع البناء ولا يعيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة كرمضان.

القول الثاني: يلزمه الصيام والاستئناف من جديد بعد الفطر مع الكفارة، وهو مذهب الحنابلة، ليأتي بالنذر على وجهه.

الراجح: الأول، لما تقدم.

❁المسألة السابعة والستون: من نذر صياماً متتابعاً كصيام عشرة أيام متتابعة فأفطر فله حالتان:

أ-لغير عذر فيلزمه الإعادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ليأتي به على وجه نذره.

ب-لعذر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقطع التتابع، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: إن كان بسبب مرض وسفر فيقطع وإن كان بسبب حيض ونفاس فلا يقطع، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: إن أفطر لمرض وبسبب الحيض فيخير بين الاستئناف والبناء مع الكفارة، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثالث، لرفع الحرج، والكفارة محتملة لسد الخلل والنقص الحاصل.

❁**المسألة الثامنة والستون:** صوم الدهر:

الدهر لغة: هو الزمان.

اصطلاحا: سرد الصوم في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق.

❁**المسألة التاسعة والستون:** حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه، ويفطر في المنهي عنه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لوجوب الوفاء بالنذر.

القول الثاني: يصوم يوماً ويفطر يوماً، واختاره ابن تيمية، لحديث ؛(لا صام من صام الدهر، فصم صوم داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً)رواه البخاري.

القول الثالث: لا يلزمه الصيام، وهو وجه للشافعية.

❁**المسألة الموفية للسبعين:** من مات وعليه نذر من الصلاة:

أ-إن جاء وقتها ولم يتمكن لعذر **فقيل:** يستحب الصلاة عنه، وهو مذهب الحنابلة، **وقيل:** لا تقضى عند الجمهور.

ب-تمكن ولم يفعل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، هو مذهب بعض المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة لوروده عن ابن عمر ومن باب الصلة.

القول الثاني: لا يقضى، وهو مذهب الجمهور، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يجب، عند الظاهرية قياساً على الأموال .

الراجح: الثاني، لأنه لا يصلي أحد عن أحد.

المسألة الواحدة والسبعون: النذر في الصدقة ومات الناذر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزم الوارث ذلك من التركة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه من الدين .

القول الثاني: يلزم من التركة إذا أوصى وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول.

المسألة الثانية والسبعون: النذر في الصيام إذا مات الناذر له حالات:

أ- إن مات قبل وقته فلا يلزم الورثة شيء.

ب-إن مات وقت وجوبه ولم يتمكن لعذر فحكمه كالصلاة.

ج-إن مات بعد التمكن فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الولي يخير بين الصيام والإطعام وهو مذهب الشافعية في قول والحنابلة.

القول الثاني: يطعم ولا يقضى عنه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثالث: يجب عند الظاهرية.

الراجح: الأول، لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) مسلم.

المسألة الثالثة والسبعون: هل يخرج عنه الأجنبي الطعام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يخرج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كالصيام.

القول الثاني: لا يخرج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر.

الراجح: الأول، كالدين.

۞**المسألة الرابعة والسبعون:** هل يلزم إذن الولي ؟ فيه قولان.

۞**المسألة الخامسة والسبعون:** من عجز عن النذر له حالات:

أ-لعذر لا يرجى زواله فله صورتان:

◆ **الصورة الأولى:** إن كان له بدل فهل يفعل البدل كالصيام ؟

القول الأول: ينتقل إلى الإطعام، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يطعم ويكفر كفارة يمين، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني، كالصيام الواجب.

◆**الصورة الثانية:** إن كان ليس له بدل فكفارة يمين.

ب-إن كان يرجى زواله فيقضي.

۞**المسألة السادسة والسبعون:** من عجز عن عبادة تشرع لها الإنابة كالحج ففيه قولان في وجوب الاستنابة عنه[1].

◆اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها، وجمعاً للمسلمين على هداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ ... لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٢/١٠/١هـ

famary١@gmail. com

[1] المراجع: مواهب الجليل، التبصرة للخمي، المجموع، فتح الباري لابن حجر، الإنصاف، الشرح الممتع، الأيمان والنذور للمشيقح، أحكام اليمين للشايجي، أحكام اليمين الغموس للمنتشري.

روابط الخلاصات الفقهية





حكم الصلاة
مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

الوشاح
في أحكام دعاء الاستفتاح

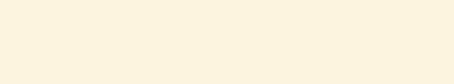
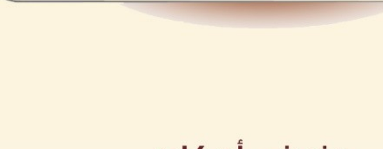



التحبير في أحكام
التكبير في الصلاة

التبيين في بعض أحكام
التأمين في الصلاة

جزء
في أحكام سجود السهو

نوازل العمرة
في ظل جائحة كورونا

التزود بأحكام التشهد

جزء في أحكام
المسح على الحوائل





إتحاف النبيل
في أحكـــــــــام التماثيل

الإيضاح الجلي
في أحكام زكاة الحلي



فــــــوح العطر
بأحكـــــــــام زكاة الفطر



وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.



مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤